



السَّجْفَيْنِ فالنَّضْدِ .

( \* قوله رَفَعَتْه في ديوان النابغة رَفَعَتْه بتشديد الفاء ) .

أَي بَلَغَتْ بِالْحَفْرِ وَقَدَّمَتْهُ إِلَى مَوْضِعِ السَّجْفَيْنِ وَهِيَ سِتْرٌ رُواقِ البيت وهو من قولك ارْتَفَعَ الشَّيْءُ أَي تَقَدَّمَ وليس هو من الارتفاع الذي هو بمعنى العُلُوِّ والسيرُ المَرْفُوعُ دون الحَضْرُ وفوق المَوْضُوعِ يكون للخيل والإبل يقال ارْتَفَعَ من دَابَّتْك هذا كلام العرب قال ابن السكيت إذا ارتفع البعير عن الهَمَلِ لَجَهَ فذلك السير المَرْفُوعُ والرَّوْفِعُ إذا رَفَعُوا في مَسِيرِهِمْ قال سيبويه المَرْفُوعُ والمَوْضُوعُ من المصادر التي جاءت على مَفْعُولٍ كَأَنَّهُ لَهَ مَا يَرْفَعُهُ وَلَهُ مَا يَضَعُهُ ورفَعَ البعيرُ في السيرِ يَرْفَعُ فَعُوهُ رَفَعُ أَي بِالْبَلَاغِ وَسَارَ ذَلِكَ السَّيْرَ وَرَفَعَهُ وَرَفَعُ مِنْهُ سَارَهُ كَذَلِكَ يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى وَكَذَلِكَ رَفَعَتْهُ تَرَفُّعًا وَمَرْفُوعًا خِلافَ مَوْضُوعًا وَيُقَالُ دَابَّةٌ لَهَ مَرْفُوعٌ وَدَابَّةٌ لَيْسَ لَهَ مَرْفُوعٌ وَهُوَ مُصَدَّرٌ مِثْلُ الْمَجْلُودِ وَالْمَعْقُولِ قَالَ طَرَفَةُ مَوْضُوعًا زَوْلٌ وَمَرْفُوعًا كَمَرٌّ صَوَّبٌ لَجَبٌ وَسَطٌ رِيحٌ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ صَوَّبٌ إِشَادَةٌ مَرْفُوعًا زَوْلٌ وَمَوْضُوعًا كَمَرٌّ صَوَّبٌ لَجَبٌ وَسَطٌ رِيحٌ وَالمَرْفُوعُ أَرَفَعَ السَّيْرَ وَالمَوْضُوعُ دُونَهُ أَي أَرَفَعُ سَيْرَهَا عَجَبٌ لَا يُدْرِكُ وَصَفُهُ وَتَشْبِيهُهُ وَأَمَّا مَوْضُوعًا وَهُوَ دُونَ مَرْفُوعًا فَيُدْرِكُ تَشْبِيهُهُ وَهُوَ كَمَرٌّ الرِّيحُ الْمُصَوَّبَةُ وَيُرْوَى كَمَرٌّ غَيْثٌ وَفِي الْحَدِيثِ فَرَفَعَتْ نَاقَتِي أَي كَلَّفَتْهَا المَرْفُوعَ مِنَ السَّيْرِ وَهُوَ فَوْقَ المَوْضُوعِ وَدُونَ العَدْوِ وَفِي الْحَدِيثِ فَرَفَعْنَا مَطِيئَنَا وَرَفَعُ رَسُولٌ □ A مَطِيئَتَهُ وَصَفِيَّةٌ خَلْفَهُ وَالْحِمَارُ يُرْفَعُ فِي عَدْوِهِ تَرَفُّعًا وَرَفَعُ الْحِمَارُ عَدَا عَدْوًا بَعْضُهُ أَرَفَعُ مِنْ بَعْضٍ وَكُلُّهُ مَا قَدَّمَتْهُ فَقَدَرَفَعَتْهُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَذْتَ شَيْئًا فَرَفَعْتَهُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ رَفَعَتْهُ تَرَفُّعًا وَالرَّفْعُ نَقِيضُ الذَّلَّةِ وَالرَّفْعُ فَعْلٌ خِلافُ الضَّعْفِ رَفَعُ يَرْفَعُ رَفَاعَةٌ فَهُوَ رَفِيعٌ إِذَا شَرَّفُ وَالْأُنْثَى بِالْهَاءِ قَالَ سيبويه لَا يُقَالُ رَفَعُ وَلَكِنْ ارْتَفَعَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي بَيْوتِ أَذْنَانَ □ أَنَّ تَرَفُّعًا قَالَ الزَّجَّاجُ قَالَ الْحَسَنُ تَأْوِيلُ أَنَّ تَرَفُّعًا أَنَّ تَعَطُّمًا قَالَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ تَرَفُّعًا كَذَا جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ الْأَصْمَعِيِّ رَفَعُ القَوْمُ فَهُمُ رَافِعُونَ إِذَا أَمَّعَدُوا فِي البِلَادِ قَالَ الرَّاعِي دَعَاهُنَّ دَاعٍ لِلخَرِيفِ وَلَمْ تَكُنْ لِهِنَّ بِلَادًا فَانْتَجَعْنَ رَوافِعًا أَي مُصْعِدَاتٍ يَرِيدُ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ البِلَادُ الَّتِي دَعَتْهُنَّ لِهِنَّ بِلَادًا وَالرَّفِيعَةُ مَا رُفِعَ بِهِ عَلَى الرَّجْلِ وَرَفَعٌ فَلانَ عَلَى العَامِلِ رَفِيعَةٌ وَهُوَ مَا يَرْفَعُهُ مِنْ قَضِيَّةٍ وَيُبَلِّغُهَا وَفِي الْحَدِيثِ كُلُّ رَافِعَةٍ رَفَعَتْ عَلَيْنَا مِنَ البَلَاغِ فَقَدَحَرَّ مَتْنُهَا أَنَّ تَعَضَّدَ أَوْ تَخَيَّبَ إِلَّا لِعُصْفُورٍ قَتَبَ أَوْ مَسْنَدٍ مَحَالَةٍ أَي كُلُّ نَفْسٍ أَوْ جَمَاعَةٍ مُبَلِّغَةٌ تُبَلِّغُ وَتُذَيِّعُ عَنَّا مَا نَقُولُهُ فَلَا تُبَلِّغُ وَلِتَحْكُ أَنْ نَبِيَّ قَد

حَرَمَتِ الْمَدِينَةَ أَنْ يُقَطَّعَ شَجَرُهَا أَوْ يُخْبَطَ وَرَفُّهَا وَرَوَى مِنَ الْبُلَّاءِ بِالْتَشْدِيدِ  
بِمَعْنَى الْمُبْدَلِ غَيْنٌ كَالْحُدَّاءِ بِمَعْنَى الْمُحْدَثِ ثَلَاثِينَ وَالرَّفُّ فُوعٌ هُنَا مِنْ رَفَعِ فُلَانٍ عَلَى  
الْعَامِلِ إِذَا أَذَاعَ خَبْرَهُ وَحَكَى عَنْهُ وَيُقَالُ هَذِهِ أَيْامُ رَفَاعٍ وَرَفَاعٍ قَالَ الْكَسَائِيُّ سَمِعْتُ  
الْجَرَامَ وَالْجَرَامَ وَأَخَوَاتَهَا إِلَّا الرَّفَّ فَاعٍ فَايَ لَمْ أَسْمَعْهَا مَكْسُورَةً وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ  
ابْنِ السَّكَيْتِ قَالَ يُقَالُ جَاءَ زَمَنُ الرَّفِّ فَاعٍ وَالرَّفُّ فَاعٍ إِذَا رُفِعَ الزَّرْعُ  
وَالرَّفُّ فَاعٌ وَالرَّفُّ فَاعٌ الْاِكْتِنَازُ الزَّرْعُ وَرَفَعْتُهُ بَعْدَ الْحَصَادِ وَرَفَعِ الزَّرْعُ  
يَرْفَعُهُ رَفْعًا وَرَفَاعَةً وَرَفَاعًا نَقَلَهُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحْصِدُهُ فِيهِ إِلَى الْبَيْدَرِ  
عَنِ اللَّحْيَانِيِّ وَبَرَقُ رَافِعٌ سَاطِعٌ قَالَ الْأَحْوَصُ أَصَاحُ أَلَمْ تَحْزُنْ نَكَرٌ رِيحٌ مَرِيضَةٌ  
وَبَرَقُ تَلَالًا بِالْعَقَيْقَيْنِ رَافِعٌ ؟ وَرَجُلٌ رَفِيعٌ الصَّوْتِ أَيْ شَرِيفٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ  
بْنُ السَّرِيِّ وَلَمْ يَقُولُوا مِنْهُ رَفْعٌ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ هُوَ قَوْلُ سَيْبَوِيَّةٍ وَقَالُوا رَفِيعٌ وَلَمْ  
نَسْمَعْهُمْ قَالُوا رَفْعٌ وَقَالَ غَيْرُهُ رَفْعٌ رَفْعَةٌ أَيْ ارْتَفَاعٌ قَدْرُهُ وَرَفَاعَةٌ الصَّوْتِ  
وَرَفَاعَتُهُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ جَهَارَتُهُ وَرَجُلٌ رَفِيعٌ الصَّوْتِ جَهِيرُهُ وَقَدْ رَفِعَ الرَّجُلُ صَارَ  
رَفِيعَ الصَّوْتِ وَأَمَّا الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْاِعْتِكَافِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشِيرُ أَيْ قَطَّ أَهْلَهُ  
وَرَفَعِ الْمَيْتُزَرَ وَهُوَ تَشْمِيرُهُ عَنِ الْاِسْبَالِ فَكُنَايَةٌ عَنِ الْاِحْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَقِيلَ كُنِّي بِهِ  
عَنِ اِعْتِنَالِ النِّسَاءِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سَلَامٍ مَا هَلَكَتْ أُمَّةٌ حَتَّى يُرْفَعَ الْقُرْآنُ عَلَى السُّلْطَانِ  
أَيْ يَتَأَوَّنَ وَنُورُهُ وَيَخْرُجُ بِهِ عَلَيْهِ وَالرَّفُّ فُوعٌ فِي الْاِعْرَابِ كَالضَّمِّ فِي الْبِنَاءِ  
وَهُوَ مِنْ اَوَّضَاعِ النُّحُوِيِّينَ وَالرَّفُّ فُوعٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ خِلَافَ الْجَرِّ وَالنُّصْبِ وَالْمُبْدَتْ دَأُ مُرَافِعٌ  
لِلْخَبْرِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْفَعُ صَاحِبَهُ وَرَفَاعَةٌ بِالْكَسْرِ اسْمُ رَجُلٍ وَبَنُو رَفَاعَةَ قَبِيلَةٌ  
وَبَنُو رَفِيعٌ بَطْنٌ وَرَافِعٌ اسْمٌ